



تعميم رقم (1) لسنة 2024 بشأن قواعد خصم الحيون من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة

إلى أصحاب العمل في القطاع الحكومي والخاص الخاضعين لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات

الاجتماعية وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية

شركاءنا الاستراتيجيين،،

تهديكم الهيئة أطيب التحيات، ونود إعلامكم بالقواعد الخاصة بإجراء الخصم من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمؤمن عليهم وفقاً لأحكام قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية التي تطبقها الهيئة، وكما تعلمون فإن المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2023 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وضع أحكاماً جديدة بشأن الخصم من المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة سواء كان الخصم لمصلحة دين جهة العمل في القطاع الحكومي أو لدين النفقة المحكوم بها من القضاء، وقد حظرت الأحكام الجديدة على الهيئة إجراء أي خصم من المعاش أو المكافأة لأي حيون باستثناء حيون الهيئة.

أما بالنسبة للخصم لمصلحة حين النفقة، فإن الأحكام الجديدة أوجبت بأن يجري ذلك الخصم عن طريق الجهات المصرفية التي يتم تحويل المعاشات أو المكافآت عليها وليس عن طريق الهيئة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد الجديدة تطبق على كافة حالات الديون السابقة على تاريخ تطبيق المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2023 واللاحقة على هذا التاريخ.

وأخيراً فإن الهيئة تخطركم بأن هذا التعميم يعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ 2024/2/9، وبهذه المناسبة فإن الهيئة تقدر تفهمكم وتعاونكم معها في هذا السياق.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية



صدر عنا بتاريخ 2024/2/7